

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/42/660  
19 October 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثانية والأربعون  
البند ٨٢ (أ) من جدول الأعمالالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنميةالتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر  
السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣- ١	..... أولاً - مقدمة
٣	٣٣- ٤	..... ثانياً - موجز ردود الحكومات وكيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأشكال وآثار التدابير القسرية
٩	٣١-٣٣	..... ثالثاً - جمع النصوص ذات الصلة الواردة في وثائق الأمم المتحدة
١٢	٣٩-٣٣	..... رابعاً - موجز الردود الواردة من الحكومات والكيانات التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية

أولا - مقدمة

١ - تم إعداد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة (١٦٥/٤١) ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وفي ذلك القرار ، أعربت الجمعية العامة عن استيائها لان بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات بحكم سيادتها بل أنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وأكدت انه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ان تمتنع عن التهديد بغرض قيود تجارية أو حصار أو حظر ، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، على نحو يتنافى مع أحكام ميثاق الامم المتحدة .

٢ - وفي القرار ذاته ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يعد تقريراً كاملاً ومتممقاً عما يلزم اتخاذه من تدابير للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات وجميع الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وتضمينه اقتراحات ترمي الى رصد تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية ، وتجميع كما ما وضعتة الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة من معايير وقواعد وأنظمة وما اتخذته من قرارات ومقررات أخرى يجري انتهاكها باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية . ولا بد من الإشارة الى ان تقارير الأمين العام السابقة بشأن الموضوع ذاته قدمت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/415) تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وفي دورتها الأربعين (A/40/596) ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي دورتها الحادية والأربعين (A/41/739) ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٣ - واستجابة لطلب الجمعية العامة ، دعا الأمين العام ، في مذكرة شفوية ، حكومات كافة الدول وأجهزة ومنظمات الامم المتحدة ذات الصلة أن تقدم معلومات تتعلق بالموضوع . ووقت إعداد هذا التقرير ، وردت ردود من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورواندا ، وكوبا ، والمكسيك ، ونيجيريا ،

ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية . كما وردت ردود من منظمات الأمم المتحدة التالية : ادارة التعاون التقني لغراض التنمية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ووكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد البريدي العالمي ، والمنظمة البحرية الدولية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "غات" ، وفرع التجارة الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا .

ثانيا - موجز ردود الحكومات وكيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأشكال وآثار التدابير القسرية

٤ - شددت الحكومات\* ، في ردودها ، على أن الخامة المميزة للتدابير الاقتصادية القسرية تنبع من الفرض الذي تسعى الى تحقيقه . وهو ممارسة القسر السياسي والاقتصادي عن طريق تطبيق صكوك اقتصادية بقصد إحداث تغييرات في السياسات الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى . وتميز هذه النية التي تتقمدها هذه الدول التدابير الاقتصادية القسرية عن الصكوك الاقتصادية التقييدية الأخرى التي تتخذها لأسباب اقتصادية جوهرية . وبوجه عام تمثل التدابير الاقتصادية القسرية في قطع أو التهديد بقطع العلاقات التجارية والمالية التقليدية بناء على توجيه مدير من قبل الحكومات .

٥ - وأكدت الحكومات على أن التدابير الاقتصادية القسرية تتخذ أشكالا مختلفة مثل فرض حجر على التجارة والائتمان ، وقيود تمييزية على الصادرات والواردات ، وقيود على تصدير التكنولوجيا ، وفرض حصار ومقاطعة اقتصاديين ، والانسحاب من طرف واحد من الاتفاقات السارية ، وفرض قيود عديدة على اتفاقات التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا .

\* ويمكن الاطلاع على نصوص ردود الحكومات في ملفات الامانة العامة للأمم

المتحدة .

٦ - وأعربت الحكومات التي بعثت بردودها عن وجهة نظر مفادها ان التدابير الاقتصادية القسرية تتعارض مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

٧ - وأكدت بعض الحكومات على ان التدابير الاقتصادية القسرية تنطوي على اشار سلبية تؤثر على جو الائتمان والثقة في العلاقات الدولية ، وان القضاء على التدابير الاقتصادية القسرية سيسهم في تعزيز الامن الاقتصادي الدولي الذي يتميز بالاستقرار ، والقدرة على التنبؤ ، والموثوقية في العلاقات الاقتصادية الدولية . وترى تلك الحكومات ان تنظيم الترابط المطلوب يتعارض مع تطبيق تدابير اقتصادية قسرية .

٨ - وأعربت بعض الحكومات عن قلقها لان بعض البلدان المتقدمة النمو تلجأ بصورة متواترة الى التهديد بتنفيذ تدابير اقتصادية قسرية . وشددت على ان التدابير الاقتصادية القسرية تظهر غالبا في العلاقات بين البلدان ذات الاقتصاد السوقي والبلدان النامية من ناحية وبين البلدان ذات الاقتصاد السوقي والبلدان ذات الاقتصاد المخطط من ناحية اخرى . وشددت على انه سيكون لتطبيق أية تدابير اقتصادية قسرية آثار سلبية شديدة على البلدان النامية التي تتأثر من ذلك نظرا لقلّة مناعتها الاقتصادية الناجمة عن انخفاض مستوى نموها الاقتصادي نسبيا ، ودرجة تبعيتها الاقتصادية في الوقت الحاضر .

٩ - وشددت بعض البلدان الاشتراكية على ان تطبيق تدابير قسرية في إطار العلاقات بين الشرق والغرب يقوم في كثير من الاحيان على أساس اختلاف النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسات الملازمة لها .

١٠ - وأشارت حكومة نيكاراغوا الى الحظر التجاري الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وفتوى محكمة العدل الدولية ، المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، التي قررت ان الحظر التجاري الذي فرضته الولايات المتحدة على نيكاراغوا يشكل انتهاكا للإلتزامات الواردة في المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا . وبلغت الخسائر الاقتصادية التي تكبدتها نيكاراغوا نتيجة لذلك ٢,٨ بليون دولار بدولارات الولايات المتحدة . وكان من تأثير ضغط الولايات المتحدة ، ان توقفت المنظمات المالية الدولية (البنك الدولي للانشاء والتعمير ، والبنك الامريكي المركزي للوحدة الاوروبية) عن منح القروض .

١١ - وأشارت بعض الحكومات الى التحجج بمصالح الامن الوطنية من أجل إضفاء طابع شرعي مزعوم على التدابير الاقتصادية القسرية ، لاسيما المادة الحادية والعشرين من اتفاق "الغات" (الامتنعانات الامنية) ولم تعتبر هذه الحكومات مادة اتفاق "الغات" المشار اليها مبررا كافيا لاتخاذ تدابير اقتصادية قسرية . وتنبع مصالح الامن التي تم التذرع بها في كثير من الاحيان من تعريف ضيق وضع بمصرة تحكيمية ، دون إيلاء مصالح الامن المشروعة للدول الاخرى المراعاة الواجبة .

١٢ - وأشارت بعض الحكومات الى مستوى ونطاق التدابير الاقتصادية القسرية الواردة في تقارير الامين العام بشأن الموضوع (A/41/739, A/40/956, A/39/415) ، والتي التكاليف التي تكبدتها البلدان المتأثرة من جراء فرض القيود على صادراتها ، وتقييد وارداتها ، وعرقلة التدفقات المالية اليها ، بما في ذلك تخفيض المعونة . وقد تكبدت البلدان المستهدفة تكاليف بسبب التدابير الاقتصادية القسرية تمثلت في انها فقدت الاسواق التصديرية ، وحرمت من واردات هي في مسيس الحاجة اليها . وأن حصيلة صادراتها انخفضت بسبب الحظر المفروض عليها ، وأنها دفعت اسعارا أكثر للحصول على واردات بديلة .

١٣ - واستنكرت بعض الحكومات في ردورها ، ان تلجأ بعض البلدان المتقدمة النمو ، بشكل متزايد الى تطبيق تدابير اقتصادية قسرية بغية ممارسة ضغط سياسي واقتصادي . وشددت هذه الحكومات على ان التدابير الاقتصادية القسرية غير صالحة لان تكون وسائل شرعية في تحقيق اهداف تتعلق بالسياسة الخارجية . فمفهوم التدابير الاقتصادية القسرية بوصفها "اسلحة اقتصادية" ، وبوصفها مرحلة أدنى في سلم متصاعد يؤدي في النهاية الى استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول ، يتعارض مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي فيما يتمثل بسلوك الدول في علاقاتها فيما بينها .

١٤ - وقد اشارت حكومة كوبا في ردها الى ان الاحكام التشريعية والتنفيذية التي اقترتها الولايات المتحدة ضد كوبا ، والتي زادت منذ عام ١٩٨١ ، تشمل عددا من المجالات التي لا يقتصر أثرها على الاضرار بالقطاعات الرئيسية للاقتصاد الكوبي فحسب وانما تؤثر ايضا على كثير من الجوانب الاجتماعية ، بما في ذلك الرعاية الطبية وامدادات الاغذية . وقد اعربت حكومة كوبا عن قلقها إزاء مشروع القانون رقم ١٣٢٨ الذي قدم الى اللجنة المالية لمجلس شيوخ الولايات المتحدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . والذي يحظر على المراكب التي تزور الموانئ الكوبية زيارة موانئ الولايات المتحدة لمدة ستة اشهر ، وينص على امكانية فرض عقوبة على هذه المراكب لدى دخولها جمارك

الولايات المتحدة خلال تلك الفترة . ومن شأن مشروع القانون هذا ان يزيد من تكاليف شحن البضائع المنقولة من كوبا . وبالإضافة الى ذلك ، فان من شأن الحكم الوارد في مشروع القانون هذا ان يؤدي الى تخفيض المساعدة المالية التي تقدمها الولايات المتحدة من صندوق التأمين في حالة الطوارئ لاي بلد يشتري سكرًا من كوبا . ويساوي هذا التخفيض قيمة السكر المستورد . والغرض من هذا الحكم هو تخفيض حجم سوق المادرات الكوبية من السكر وبالتالي تخفيض دخل كوبا من العملات القابلة للتحويل . ويغرض القانون أيضا جزاءات على أي بلد يتلقى قروضا من الولايات المتحدة ويمنح كوبا بعد ذلك ائتمانات معانة . ومن شأن هذا التدبير أن يشكل حصارا ماليا على كوبا وان يؤثر على علاقاتها التجارية مع عدد كبير من البلدان . وتستمر الى وزارة التجارة بالولايات المتحدة تعليمات بان تنقل الى شركاء الولايات المتحدة التجاريين ، بوصف ذلك مسألة ذات اولوية عليا ، استياء الولايات المتحدة منها لانها تتاجر مع كوبا . ووفقا لهذا الرأي ، يعتبر هذا الاجراء بمثابة مسمى لإرغام شركاء كوبا التجاريين على الخضوع ومحاولة لإدخالهم في نظام الحصار الاقتصادي ضد كوبا .

١٥ - وقد قدمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قائمة متصلة زمنيا للجزاءات الاقتصادية التي تم تطبيقها خلال الفترة ١٩٥٤-١٩٨٢ ، موجهة بإشارة الى البلدان المتأثرة بذلك ، وقائمة بالمقررات التي اتخذتها بلدان النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية بشأن موضوع تدابير الاقتصادية القسرية ، والقانون المؤسس الذي اصدرته لجنة العمل على دعم الجمهورية الأرجنتينية التي أنشئت بمناسبة النزاع الذي حدث في جنوب المحيط الاطلسي في عام ١٩٨٢ ، والبيان الصادر عن وزير خارجية سورينام في الاجتماع العادي التاسع لمجلس النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية الذي استنكر وقف حكومة هولندا للمساعدة الانمائية التي تمنحها لسورينام ، والمعلومات التي تصف الجزاءات التجارية التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا .

١٦ - وأشارت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الى انه حدث ، منذ عام ١٩٦٠ ، ١٨ حالة على الاقل تأثرت فيها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتدابير الاقتصادية القسرية . وفي ١٦ من هذه الحالات كانت الولايات المتحدة هي البلد الذي قام بتطبيق التدابير الاقتصادية القسرية وفي الحاليتين الاخرين كانت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا هما البلدان اللذان فرضا هذه التدابير .

١٧ - وأشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ردها الى اجتماع وزراء تجارة دول منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، الذي عقد في بانكوك في حزيران/يونيه ١٩٨٦ وكذلك الى الدورة الثالثة والاربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . ورأى وزراء التجارة ، في اعلان تم اقراره بتوافق الاراء ، ان النزاعات التجارية المتزايدة ، والانتهاكات المستمرة ، وعمليات التحايل والتفسيرات المشوهة للمبادئ والقواعد القائمة المتعلقة بنظام التجارة الدولي كلها تشكل تهديدا خطيرا للمشاريع الانمائية للمنطقة .

١٨ - وأشارت اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ردها الى المادة ٢٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تنص على انه "لا يجوز لاية دولة ان تستخدم أو ان تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر ، لقسر دولة اخرى على الخضوع لها في ممارسة حقوقها التي تتمتع بها بحكم سيادتها" (انظر قرار الجمعية العامة (د - ٢٩) ) . وقد دعت اللجنة الاقتصادية لافريقيا الى اعطاء لفظه "القسر" تفسيراً واسعاً بحيث تشمل آثارها المباشرة وغير المباشرة على الاقتصاد الوطني . فحالة الاضطراب التي تنجم عنها الاقتصادات الافريقية الهشة تجبر اغلبية كبيرة منها على الاستسلام للضغوط السياسية والاقتصادية التي تمارسها البلدان المتقدمة النمو . فثمة بلدان افريقية كثيرة يتعين عليها ان تكافح الاثار السالبة الضرر الناجمة عن سيادة زعزعة الاستقرار الاقتصادي التي ينتهجها نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا واحتلاله غير المشروع لناميبيا . وقد ناقشت اللجنة الاقتصادية لافريقيا بشيء من التفصيل مبدأ الحماية والتدابير الهيكلية ، بما في ذلك الممارسات التجارية التقييدية ، ودور الشركات عبر الوطنية والمشاكل المتعلقة بالسلع ، والديون وتدفقات الموارد . وتخلص اللجنة الاقتصادية لافريقيا الى ان معظم البلدان الافريقية تتعرض بشكل متزايد الى ضغط سياسي واقتصادي خارجي من جانب البلدان المتقدمة النمو . وأن تصحيح هذه الحالة يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير العاجلة في مجالات التجارة ، والتنمية والمالية ، والترتيبات السلعية والاعفاء من الديون .

١٩ - وأشارت مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) في ردها على الفقرة ٧ من الاعلان الوزاري الذي أقرته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الاطراف المتعاقدة في مجموعة الغات في دورتها الثامنة والثلاثين ، والذي يتضمن شرطا ينص على أن "تتعهد الاطراف المتعاقدة ، عند وضعها لبرنامج عمل

وأولويات الثمانينات ، فرديا وجماعيا ، بالامتناع عن اتخاذ تدابير تجارية تقييدية ، لاسباب ليست لها صفة اقتصادية ، ولا تتمشى مع الاتفاق العام" . وقد قدمت الاطراف المتعاقدة هذا التعهد فرديا وجماعيا ، دون تمييز بين كونها "متقدمة النمو" أو "نامية" . وتشير مجموعة الفات الى ان المادة ٢١ من الاتفاق العام المعنونة "استثناءات امنية" (ب) (٣) قد تعتبر ايضا ذات صلة بالموضوع . فهي تنص ، ضمن جملة أمور ، على "انه لا ينبغي تفسير أي حكم من احكام هذا الاتفاق ... على انه يحول دون قيام أي طرف متعاقد باتخاذ اي اجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الامنية الاساسية" . وفي أيار/مايو ١٩٨٥ طلبت نيكاراغوا من مجلس مجموعة الفات ان ينظر في التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لحظر التجارة بجميع أنواعها مع نيكاراغوا وفي المعاملات المتعلقة بالنقل الجوي والبحري بين نيكاراغوا والولايات المتحدة . وتحقيقا لهذا الغرض قام المجلس بانشاء فريق قدم تقريره في هذا الصدد ، في تشرين الاول/ اكتوبر الى المجلس حيث يجري حاليا النظر فيه .

٢٠ - ولاحظت مجموعة الاونكتاد ان لا تزال ثمة تدابير تمييزية ، مختلفة تطبق في ميدان التجارة بين مختلف النظم الاقتصادية ، بما في ذلك التجارة مع البلدان النامية الاشتراكية . وقد فرضت بعض هذه التدابير لاسباب غير اقتصادية . وتشمل هذه التدابير وقف تطبيق مبدأ الدولة الاكثر رعاية ، وفرض الجزاءات الاقتصادية أو الحظر الاقتصادي وتوسيع نطاق الضوابط التي يمارسها عدد من البلدان ذات الاقتصاد السوقى على تصدير أنواع معينة من المعدات الى البلدان الاشتراكية التي تعتبرها البلدان المصدرة حساسة من ناحية أمنها القومي . وقد قيدت هذه الضوابط الى حد ملحوظ حصول البلدان الاشتراكية على بعض أنواع المعدات التي تتضمن تكنولوجيا متقدمة .

٢١ - وأشارت مجموعة الاونكتاد الى ان الولايات المتحدة قد مدت أجل اعلان السنتين الذى يفيد أن نيكاراغوا تشكل تهديدا للأمن القومي، باعتبار ذلك خطوة ضرورية للاستمرار في فرض الجزاءات التجارية ضد هذا البلد . وان هذه المسألة هي قيد النظر من قبل مجلس الفات كما لوحظ ذلك في الفقرة ١٩ اعلاه .

٢٢ - وأشار الاونكتاد الى اعلان الاجتماع الوزارى السادس لمجموعة الـ ٧٧ ، الذى عقد في هافانا في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، والذى اشار الى الحاجة الى :



"... المراعاة الدقيقة للحق غير القابل للتمرد لكل دولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفي اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفي تعزيز رفاه شعبها وفقا لخططها وسياساتها الوطنية . ومن غير المقبول ان يقيّد هذا الحق بقيام دول اخرى بتطبيق تدابير اقتصادية ، الغرض منها ممارسة القسر السياسي والاقتصادي ، لاغراض تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة وانتهاكها للتعهدات المتعددة الاطراف والشائبة والقانون الدولي" .

شالسا - جمع النصوص ذات الصلة في وثائق  
الامم المتحدة

٢٣ - لا يشمل القانون الدولي بشكل صريح موضوع التدابير الاقتصادية القسرية إلا في حالات الجزاءات التي يفرضها المجتمع الدولي (الامم المتحدة) أو التي تفرضها بدرجة محدودة المادة ٢١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (تدابير السياسة التجارية المتملة باعتبارات الامن القومي) .

٢٤ - ولا يشير ميثاق الامم المتحدة بشكل صريح الى التدابير الاقتصادية القسرية . وقد شار نقاش عن إمكانية تفسير الحظر الوارد في الميثاق على "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الامتقلال السياسي لاية دولة" (الفقرة ٤ ، من المادة ٢) ، وكذلك الإشارة الواردة في الميثاق الى "أعمال العدوان" ، (المادة ٢٩) على انها تشملان القسر الاقتصادي ؛ بيد أنه لا توجد حتى الان تفسيرات متفق عليها بوجه عام . والميثاق ذاته ينص على اتخاذ تدابير اقتصادية من جانب الدول الاعضاء لإضفاء الفعالية على مقررات مجلس الامن المادرة بشأن حفظ السلم والامن الدوليين أو إعادتهما الى نصابهما (المادة ٤١) . ومن الواضح أن التدابير التي يقرر مجلس الامن اتخاذها لن تدخل في عداد التدابير القسرية التي يتوخاها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤١ .

٢٥ - اشتملت قرارات الجمعية العامة ذات الصلة على البنود التالية :

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي تضمن "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها" ، الذي تنص الفقرة ٢ منه على ما يلي :

"لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا . كما أنه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التفاوض عنها ، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى" .

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" المبدأ الثالث ، والذي تنص الفقرة الثانية من ديباجته على ما يلي :

"لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا . كما أنه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التفاوض عنها ، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى" .

(ج) قرار الجمعية العامة ٢١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" ، الذي تنص الفقرة ٦ منه على ما يلي :

"وتؤكد على واجب جميع الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه ضد السلامة الإقليمية لاية دولة وضد ممارستها لولايتها القومية" .

(د) قرار الجمعية العامة ٢٢٠١ (د١ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي تضمن الإعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذي تنص الفقرتان ٤ (د) و (هـ) منه على ما يلي :

"إن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية :

..."

"(د) حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لإنمائه في عدم التعرض نتيجة لذلك لان نوع من أنواع التمييز ؛

"(هـ) تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية . وتأميناً لحماية هذه الموارد ، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص ، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيه ، ويعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة . ولا يجوز تعريض أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف" ؛

(هـ) قرار الجمعية العامة (د - ٣٢٨) (٢٩ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي تضمن "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" والذي تنص المادة ٢٢ منه على ما يلي :

"ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية" .

(و) قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي تضمن "إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول" .

٢٦ - بالإضافة الى ذلك اعتمد مؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات إعلان حظر القسر العسكري والسياسي والاقتصادي في إبرام المعاهدات وجعله جزءاً من الوثيقة الختامية للمؤتمر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ .

٢٧ - لقد ظهر تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية في العلاقات التجارية الدولية في إطار الاتفاق العام بشأن التمريفات الجمركية والتجارة (غات) بحظر الانفاق . ومن ناحية المبدأ الإجراءات التجارية التمييزية بين الأطراف المتعاقدة . وعلى الرغم من هذا المبدأ (المتضمن في المواد الأولى والثانية والثالثة عشرة) ، فإن اتخاذ إجراءات تمييزية لأسباب غير اقتصادية أماما مباح بموجب "شرط عدم الانطباق في المادة الخامسة والعشرين" و "الاستثناءات الأمنية في المادة الحادية والعشرين" .

٢٨ - وفي مقرر منفصل تم اتخاذه في الاجتماع الوزاري لمجموعة (غات) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ اعترف بأنه "الى أن تقرر الأطراف المتعاقدة إيراد تفسير رسمي للمادة الحادية والعشرين" ، فمن المناسب وضع مبادئ توجيهية إجرائية لتطبيقها .

٢٩ - في الفقرة ٧ '٣١ من الإعلان الوزاري لمجموعة غات الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ عن الدورة الثامنة والثلاثين التي عقدتها مجموعة غات تتعهد الأطراف المتعاقدة "... بالامتناع عن اتخاذ تدابير تجارية تقييدية لأسباب ذات طابع غير اقتصادي ، ولا تتماشى مع الاتفاق العام" (١) .

٣٠ - يحدد قرار الاونكتاد ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٢) مجموعة كبيرة من التدابير التي يمكن اتخاذها بقصد القسر أو التي يمكن اعتبارها قسرية . ويشمل ذلك القيود التجارية وأنواع الحصار والحظر المنافية لاحكام الميثاق والمخلة بالتعهدات المتعاقدة عليها تعاقدا متعدد الأطراف .

٣١ - تعتبر المبادئ العامة والخاصة التي تحكم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية التي اتخذتها دورة الاونكتاد الأولى (٣) ولا سيما المبدأ العام الاول ، والمبدأ العام الثاني والمبدأ العام الثالث ، ذات صلة فيما يتعلق بتطبيق التدابير الاقتصادية القسرية .

رابعا - موجز الردود الواردة من الحكومات  
والكيانات التابعة للأمم المتحدة فيما  
يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها  
لمنع تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية

٣٢ - أعربت الحكومات عن رأيها بأن فرض تدابير اقتصادية قسرية يعد مخالفا للمبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وسائر

وشائق الأمم المتحدة ذات الملة . وأكدت الحكومات أن مما يعد حاسما في القضاء على التدابير الاقتصادية القسرية والالتزام السياسي من جانب الدول بإدانة اتخاذ تدابير قسرية بوصفها لا تتمشى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وبضمن الاحترام المارم للمبادئ الحالية ، وبالتخلي عن اتخاذ تدابير اقتصادية قسرية . وينبغي أن تتخذ الهيئات ذات الملة التابعة للأمم المتحدة خطوات حازمة لكفالة اطلاق الدول الاعضاء بالالتزامات السياسية الخاصة بكل منها وتنفيذها .

٢٢ - وطلبت بعض الحكومات أن يتم تحديد المبادئ والقواعد الحالية من أجل معالجة الطبيعة المحددة للتدابير الاقتصادية القسرية وآثارها بشكل واضح . وفي رأيهم أن المادة الحادية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الاستثناءات الامنية) تتطلب تفسيراً أكثر دقة للحيلولة دون إساءة استخدامها كمسوغ لاتخاذ تدابير اقتصادية قسرية . وينبغي أن يكون الغرض الرئيسي من القواعد المحددة أن تحول دون اتخاذ تدابير اقتصادية قسرية بوصفها وسيلة لغرض ضغوط سياسية واقتصادية سعياً وراء أهداف سياسية .

٢٤ - واقترحت بعض الحكومات إنشاء آلية لمراقبة اتخاذ التدابير الاقتصادية القسرية (أنواعها وأشكالها ، والمقامد المتوخاة منها ، وعواقبها ، والبلدان التي تفرضها وتلك التي تتأثر بها) . ويشكل ذلك أساساً لتقييم موضوعي لهذه التدابير وللقيام بجهود مشتركة للتوصل الى اتفاقات من أجل الإقلال من التدابير الاقتصادية القسرية القائمة وإلغائها وللحيلولة دون فرض تدابير في المستقبل .

٣٥ - واقترحت حكومة نيجيريا أن تؤس الأمم المتحدة آلية للإشعار المبكر ، ربما عن طريق الأمين العام ، يمكنها أن تقوم بالمراقبة وإعطاء المشورة بشأن حالات النزاع المحتملة التي يمكن أن تفضي الى فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد . فإذا حدث واتخذت تدابير اقتصادية قسرية ، ينبغي الأمين العام المجتمع الدولي فوراً الى النظر في الاتفاقات المتعددة الأطراف التي انتهكت واتخاذ إجراء بشأنها . وينبغي أن يمكن هذا الحكومات منفردة من تقدير حجم المشكلة والبشأن الاجراءات المناسبة التي ينبغي اتخاذها استجابة لهذه الحالة .

٣٦ - واقترحت حكومة كوبا التدابير التالية :

(أ) أن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء آلية داخلية ، تمكّن من متابعة موضوع التدابير الاقتصادية القسرية على أساس دائم ، في الإطار الحكومي الدولي ، ما دام هذا النوع من انتهاكات القانون الدولي مستمرا ؛

(ب) وضع نظام مرن لإرساء ممارسة إبلاغ الأمين العام بصفة فورية حينما تتعرض دولة نامية لهذه الاجراءات وذلك حتى يصبح في الإمكان تعميم المعلومات الملائمة على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة .

٣٧ - وقدمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاستنتاجات التالية :

(أ) إن الغالبية العظمى من بلدان أمريكا اللاتينية على استعداد لإدانة التدابير القسرية التي تطبق ضد بلد من بلدان المنطقة ؛

(ب) أنه لا يوجد حتى الآن أي اتفاق بشأن وسيلة للتعبير عن هذه النوايا المشتركة ، على الرغم من أن بلدان أمريكا اللاتينية حاولت الاستعانة من أجل هذا الغرض بكثير من المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة كمجلس أمريكا اللاتينية للنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ، والمجلس الدائم لمنظمة دول أمريكا اللاتينية ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية . وفي جميع الحالات تقريبا ، لم تتعد الاجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي إصدار إعلان مشترك أو إدانة مشتركة ؛

(ج) إن هناك حاجة الى محافل ملائمة تجمع بين البلدان التي تأمل في أن يكون لتضامنها ومساندتها أثر بالنسبة للبلد المتضرر ، كما أن هناك حاجة الى رؤية أكثر وضوحا بشأن الآليات والتدابير المتاحة للتصدي للتدابير الاقتصادية القسرية . كما أن تصميم البلدان النامية الحازم على اعتماد وتنفيذ اجراءات ملموسة لمواجهة التدابير الاقتصادية القسرية أمر ضروري .

٣٨ - واقترح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أنه نظرا الى نطاق التدابير الاقتصادية القسرية ومجموعة المكوك ذات الملة ، ينبغي إبقاء تطبيق هذه التدابير للاستعراض المنتظم من جانب الجمعية العامة والنظر في ما ينبغي اتخاذه من إجراءات ملائمة للحيلولة دون انتشارها .

٣٩ - إن إدراك هذا المفهوم على نحو أفضل من شأنه أن يعزز المراقبة المستمرة للتدابير الاقتصادية القسرية . ولذلك يمكن الاطلاع بالعمل المتعلق بإيضاح هذا المفهوم في إطار مراقبة التدابير .

#### الحواشي

(١) انظر الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة : ("غات")  
"الصكوك الاساسية والوشائق المختارة ، الملحق التاسع والعشرون" (رقم المبيع  
GATT/19B3-1) ، الوثيقة L/5424 .

(٢) انظر "أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" ، الدورة  
السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع  
E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣) المرجع ذاته ، الدورة الاولى ، المجلد الاول ، الوثيقة الختامية  
والتقرير ، الجزء الثالث ، المرفقات ، التوصيات A.I.1. (منشورات الأمم المتحدة ،  
رقم المبيع 64.II.B.11) .

-----